

نص رقم إ.ض 2013/18
مذكرة عامة عدد 18 لسنة 2013

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 38 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والمتعلق بدعم آليات مقاومة التهرب الجبائي.

تلخيص

- 1- تم بمقتضى الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2013 الترفيع في أجل سقوط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية بالتقادم من 3 سنوات إلى 5 سنوات.
- 2- يطبق الأجل الجديد على المخالفات الجبائية الجزائية المرتكبة بداية من غرة جانفي 2013.

تم بمقتضى الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2013 الترفيع في أجل سقوط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لخطية مالية ولعقوبة بدنية بالتقادم.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2012 وإلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2012

طبقا لأحكام الفصل 76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يسقط حق مصالح الجباية في تتبع المخالفات الجبائية الجزائية بالتقادم بمضي 3 سنوات من تاريخ ارتكابها سواء تعلق الأمر بمخالفات موجبة لخطية مالية فحسب أو بمخالفات موجبة لخطية مالية ولعقوبة بدنية.

ويتم قطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة إلى المخالف. ويترتب عن ذلك فتح أجل جديد بنفس المدة يحتسب من تاريخ تبليغه. وتتم إثارة الدعوى العمومية وجوبا قبل انقضاء ذلك الأجل وإلا سقط حق الإدارة في تتبع المخالفة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2013

باعتبار أن معاينة المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية تتم أساسا في إطار المراجعة الجبائية المعمقة وأن مصالح الجباية لا تتمكن غالبا من معاينة تلك المخالفات وتتبعها لانقضاء أجل 3 سنوات، تم بمقتضى الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2013 الترفيع في أجل سقوط حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لخطية مالية وعقوبة بدنية بالتقادم من 3 سنوات إلى 5 سنوات تحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة.

ولا يشمل الترفيع في أجل سقوط حق التتبع المخالفات التي لا تستوجب إلا خطية مالية.

III. تاريخ تطبيق الأجل الجديد

تطبق أحكام الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2013 بداية من غرة جانفي 2013 وبالتالي تطبق على المخالفات المرتكبة بداية من غرة جانفي 2013. وتبقى المخالفات المرتكبة قبل غرة جانفي 2013 خاضعة لأجل 3 سنوات حتى ولو تمت معاينتها من قبل مصالح الجباية بداية من غرة جانفي 2013.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي